ج11-01/23(01/24)/05-ت(12600)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة في الدول العربية لتحديث مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2024/1/18-17

تقرير وتوصيات

اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية

لتحديث " القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

17-2024/1/18م

تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء العدل العرب، وآخرها القرار رقم 1324- د 39 -2023/10/16، المتضمنين "تكليف الأمانة الفنية للمجلس التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعقد اجتماع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة تحديث "القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية".

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية -الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة تحديث "القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، وذلك يومي 17-2024/1/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية في كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين- الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية الصومال الفيدرالية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت – دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية)، وإدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، واستعرضت ما جاء بالمذكرة الشارحة التي أعدتها إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) حول مشروع القانون.

ثم دعت السادة المشاركين إلى اختيار رئيس للاجتماع، وقد تم إختيار السيد/ فيصل هزاع المجيدي وكيل وزارة العدل بالجمهورية اليمنية لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع ، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع " القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، في ضوء ملاحظات الدول العربية المرسلة والملاحظات الشفوية التي تقدم بها السادة المشاركين في هذا الاجتماع.

وفي ختام الاجتماع وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى السادة المشاركين بما يلي:

1- تعميم تقرير وتوصيات هذا الاجتماع على وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية في الدول العربية، وكذلك مشروع القانون بالصيغة التي انتهى إليها الاجتماع ، لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

2- تكليف السيد خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعريف المصطلحات الآتية (تصفية – الرخص) الواردة في المادتين (31، 32) .

3- عقد اجتماع آخر للجنة لاستكمال تحديث مواد مشروع " القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" وذلك من المادة (39)، وذلك في ضوء الملاحظات التي ترد من الدول العربية بشأنه.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ فيصل هزاع المجيدي رئيس الاجتماع على إدارته الحكيمة للاجتماع ، وللسيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ فيصل هزاع المجيدي

رئيس الاجتماع

قائمة بأسماء السادة المشاركين في

اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات

العدل والداخلية والصحة في الدول العربية لدراسة تحديث

القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : 17-2024/1/18

المملكة الأردنية الهاشمية:

المقدم/ أحمد عطية محمد	مديريرية قضاء الأمن العام
المقدم/ عامر محمود مزعل	إدارة مكافحة المخدرات

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيد/ خالد سعيد الشامسي	مدير إدارة الرقابة والمصادرة- وزارة الداخلية
السيد/ على عباس عبد الله البلوشي	مدير فرع مباحث - وزارة الداخلية

مملكة البحرين:

المقدم/ محمد على القحطاني	وزارة الداخلية
الرائد/ محمد يونس الهرمي	رئيس شعبة بإدارة الشؤون القانونية - وزارة الداخلية
الملازم أول/ السيد طلال محمد خليفة	الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية - وزارة الداخلية
السيد/ كمال جمال كمال	رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الصحة

الجمهورية التونسية:

السيد/ المعز بن سالم	نائب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية وزارة العدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ محمد بودربالة	رئيس مجلس قضاء ولاية تيبازة
العميد أول/ جمال الشيخ بوفال	رئيس أمن ولاية عين صالح- المديرية العامة للأمن الوطني
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

السيد/ د. شعيب بن محمد البريدي	رئيس المحكمة الجزائية – وزارة العدل
السيد/ عيسى بن هزاع العيسى	قاض– وزارة العدل
السيد/ عبد العزيز بن محمد بن رشيد العبد	قاض – وزارة العدل
السيد/ محمد بن على بن محمد اللحيدان	قاض – وزارة العدل
السيد/ خالد عبد الله إبراهيم	الشؤون القانونية – رئاسة أمن الدولة
السيد/ محمد بن سعد اللحيدان	مدير الاستشارات القانونية بمكافحة المخدرات – وزارة الداخلية
السيد/ عبد الله بن صالح العتيبي	مساعد مدير عام شؤون المخدرات – وزارة الداخلية
السيد/ عبد العزيز بن صالح الشعيبي	باحث مغلومات – وزارة الداخلية
الأستاذة/ ريم فهد بن عاصم	اخصائي قانوني – وزارة العدل

جمهورية الصومال الفيدرالية:

السيدة/ هدمة عبد القاسم صلاد	مستشار أول ونائبة السفير بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق :

السيد/ أحمد لعيبي عبدالحسين الكعبي	مدير عام دائرة العلاقات العدلية بوزارة العدل
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشارة بالمندوبية الدائمة

سلطنة عمان:

السيد/ عبد الله بن حمود بن حميد البادي	ضابط مكافحة المخدرات– شرطة عمان السلطانية
السيد/ سليمان بن أحمد بن حمود السيابي	باحث قانوني– شرطة عمان السلطانية

دولة فلسطين:

السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطـر:

المقدم/ محمد عبد الله الخاطر	مـدير إدارة الدراسـات والشـؤون الدوليـة بـالإدارة العامـة لمكافحة المخدرات – وزارة الداخلية
الرائد/ محمد جاسم السليطي	مساعد مدير عام مكتب وزير الداخلية للشؤون الإدارية
النقيب/ صقر أحمد المهندي	إدارة الشؤون القانونية– وزارة الداخلية
الملازم أول/ عبد العزيز ناصر الرميحي	إدارة التعاون الدولي– وزارة الداخلية
السيد/ أحمد عبد الله علي الهرمي	مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
السيدة/ سناء عابد إبراهيم الحمد	اخصائي قانوني أول بإدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي– وزارة العدل

دولة الكويت:

السيد/ مهدي عبد الله العجمي	وزير مفوض بالإدارة القانونية– وزارة الخارجية
السيد/ عبد الوهاب سعود الدرعة	باحث قانوني بإدارة العلاقات الدولية– وزارة العدل

دولة ليبيا:

السيد/ خيري عبد النبي جماعة	ملحق دبلوماسي بالمندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية:

المستشار/ د. أحمد أبو هشيمة محمود	عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
العميد/ محمد أحمد عبد العزيز الشنواني	وزارة الداخلية
المقدم/ د. عمرو فياض	وزارة الداخلية
المقدم/ كريم شومان	وزارة الداخلية
الأستاذة الدكتورة/ منن عبد المقصود	أمين عام الأمانة العامة لأمانة الصحة النفسية
الدكتورة/ رشا السيد أحمد الشرقاوي	رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
الدكتورة/ شيماء فؤاد أحمد إمام	القائم بتسيير أعمال الإدارة العامة للصيدلة الإكلينيكية
الدكتورة/ وسام أبو الفتوح	مدير عام الإدارة العامة لشئون المستشفيات
الدكتورة/ راغدة الجميل	مدير إدارة علاج الإدمان
الدكتورة/ مروة عبد الحميد	مدير إدارة الصيدلة– أمانة الصحة النفسية

المملكة المغربية:

السيد/ أيوب أبو جعفر	قاضي- وزارة العدل
السيد/ مراد بنعيدة	مستشار بالمندوبية الدائمة

الجمهورية اليمنية:

السيد/ فيصل هزاع المجيدي	وكيل وزارة العدل
العقيد/ محمد علي محمد سند	نائب مدير عام مكافحة المخدرات- وزارة الداخلية
العقيد/ عادل عبد الله أحمد عياش	مساعد المدير العام بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات- وزارة الداخلية
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري	مسؤول الملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ وائل محمد الشامي	مسؤول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام

مشروع القانون العربي
الإسترشادي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

—

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1): الهدف أو الغرض من هذا القانون:

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة (2): مصطلحات وتعاريف:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية، في تطبيق هذا القانون المعاني المبينة مقابل كل منها:

1. **المواد المخدرة:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد الواردة ضمن الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الصادرة عن الأمم المتحدة بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 والمرفقة بهذا القانون.
2. **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في قوائم المواد المؤثرة عقلياً التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1972 بصيغتها المعدلة، وتشتمل "**الجدول الخامس**" و"**الجدول السادس**" و"**الجدول السابع**" و"**الجدول الثامن**" قوائم المؤثرات العقلية المرفقة بهذا القانون، والواردة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972.
3. **المواد الأولية:** المواد الخام لإنتاج المخدرة أو المؤثر العقلي.

4. **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
5. **المستحضر:** كل مزيج أو سائل (أو غاز) يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية.
6. **الإدمان:** حالة تبعية نفسية وجسمانية لمخدر أو مؤثر عقلي.
7. **العلاج من الإدمان:** هو العلاج الهادف لإزالة التبعية النفسية والجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
8. **الإستيراد:** إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بطريقة مشروعة.
9. **التصدير:** إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بطريقة مشروعة.
10. **التهريب:** جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من أو إلى إقليم الدولة أو نقل تلك المواد بطريقة العبور ،بصورة غير مشروعة.
11. **النقل:** نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل اقليم الدولة.
12. **دولة العبور:** الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.
13. **الإنتاج:** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.
14. **الصنع:** جميع العمليات، غير الانتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.
15. **الزراعة:** كل عمل من أعمال البذر أو الغرس بقصد الإنبات أو أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموه.

16. **الحيازة:** وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص.
17. **الإحراز:** وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على غير سبيل التملك والاختصاص.
18. **التوسط** : التعريف أو التقريب بين أطراف التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل لإتمام الصفقة.
19. **التسليم المراقب:** السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة أو إلى دول أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، لقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها.
20. **الوصفة الطبية:** هي أمر من طبيب يتضمن وصف لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
21. **السجل الآلي للوصفات:** هو سجل إلكتروني تدون فيه كل وصفه طبية تتضمن مخدراً أو مؤثر عقلي.
22. **الصرف:** العمل الصيدلي الذي يكمن في تسليم دواء أو منتوج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المنطبقة بهما.
23. **التقرير الفني:** إجراء التحليل المخبري في المختبر المعتمد للكشف عن كنة المادة المضبوطة أو العينات المأخوذة من المتهمين لإثبات ايجابيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمه.
24. **الأموال:** الأصول أياً كان نوعها، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير ذلك والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.
25. **الشبكة المعلوماتية:** النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للربط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها.

26. **المعلومـــات:** كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشائه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات.

27. **الموقـــع الإلكتروني:** صفحة أو مجموعة صفحات إلكترونية يتم الولوج إليها عبر شبكة الانترنت بواسطة عنوان إلكتروني محدد للموقع.

28. **المصادرة:** إدخال أشياء أو أموال أو جزء منها إلى ملكية الدولة لصلتها بجريمة منصوص عليها بهذا القانون أو لوكنها متحصلة عنه بأمر من السلطة المختصة.

29. **التجميد:** الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

30. **المتحصلات:** أي مال أو ما يقوم بما تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

31. **الجماعة الإرهابية المنظمة:** هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر، واتفق افرادها على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وحدها أو مع غيرها من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر.

المادة (3): ترتيب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزارة، أو الهيئة – أو الجهة الإدارية المكلفة بحماية الصحة في جداول تبعا لخطورتها.

المادة (4): إضافة جداول مستحدثة:

يجوز لكل دولة أن تضع جدولاً إضافيا يخصص للمؤثرات العقلية الجديدة أو الأدوية التي تستخدم كمخدر أو مؤثر عقلي – وتأخذ وصف المخدر أو المؤثر العقلي.

المادة (5): المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب لحسابه أو مصلحته من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

الفصل الثاني

تنظيم استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة (6):

يحظر استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير المختص (السلطات المختصة).

يمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وعلى السلطات المختصة أن تمنح التراخيص في حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وافقت الجهة المختصة، على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه التراخيص.

المادة (7):

يحظر استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو حيازة أو إحراز أو الاتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو بذورها أو زيوتها أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأي صورة وبأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض المشروعة وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8):

يحظر منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو النقل المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1. مؤسسات الدولة المعنية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
2. المستشفيات ودور العلاج النفسي، التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
3. معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها، المرخص لها بمزاولة النشاط من قبل الوزارة المختصة مما يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
4. المصانع والمحال ووكلائها المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
5. شركات الأدوية ووكلاؤها.
6. مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

وللوزير المختص الحق في رفض منح الترخيص المطلوب، مع إيضاح أسباب الرفض.

المادة (9):

يجب على المرخص له باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كلما أراد القيام بالعمل المرخص له به، أن يقدم طلبا إلى الوزارة المختصة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يريد استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة المختصة.

وللسلطات المختصة، الحق في قبول الطلب أو رفضه كليا أو خفض الكمية

المبينة فيه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثانية.

وفي حالة الرفض أو خفض الكمية يجب أن يكون قرار الوزير المختص مسبباً.

المادة (10):

يحظر تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن (سحب/فسح/إفراج) أو تصدير كتابي صادر عن الوزارة المختصة ومدون عليه جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وعلى مؤسستي الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة المختصة، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى مؤسستي الجمارك والموانئ وصاحب الشأن.

ويعتبر الاذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة (11):

يحظر سحب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا كانت مسجلة بسجلات الوزارة المختصة بتاريخ صدور إذن السحب، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.

وينظم الوزير المختص إجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بقرار صادر عنه.

المادة (12):

يحظر استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

ويجب أن يكون إرسالها – ولو كانت بصفة عينة – داخل طرود محكمة الإغلاق، ويشار إلى كل مادة مخدرة برموز مشفرة تأخذ حرف ورقم وتسلسل تكون

مدخلة ضمن قاعدة بيانات لدى مؤسسات الجمارك والموانئ في حالات الاستيراد والتصدير بحيث تتضمن أرقاماً ورموزاً (باركودات) بجميع مسميات وأنواع المخدرات التي يتم تداولها في الاستيراد والتصدير وبتصنيف سري للغاية ولا يعلم بطبيعة وحقيقة هذه الشحنات إلا الأجهزة الرسمية ذات الصلة بذلك، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

المادة (13):

يحظر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً:

1. إنشاء أو إدارة مواقع الكترونية خاصة بتبادل المعلومات حول الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصنيعها أو إنتاجها أو زراعتها أو ترويجها أو طرق تعاطيها.
2. تبادل المعلومات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو الاتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك عبر الشبكة المعلوماتية.
3. تبادل المعلومات حول أماكن تواجد المخدرات أو أماكن زراعتها أو ترويجها أو طرق تعاطيها عبر المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية.
4. تبادل المعلومات حول المستحضرات الطبية والمدرجة ضمن القوانين الوطنية وتحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية.

الفصل الثالث

تنظيم الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (14):

يحظر الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزير المختص.

ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (15):

أولاً: يحظر منح الترخيص المشار إليه في المادة السابقة، إلى الأشخاص التالية:

1. المحكوم عليه بعقوبة جنائية بحكم مكتسب للدرجة القطعية.
2. المحكوم عليه مكتسب للدرجة القطعية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
3. المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم مكتسب للدرجة القطعية.
4. من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: يلغى الترخيص الممنوح في حالة صدور حكم قطعي على صاحب الترخيص بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة.

المادة (16):

على طالب الترخيص بالاتجار أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة المختصة متضمنا البيانات والأوراق والرسومات التي يصدر بها قرار من السلطات المختصة.

المادة (17):

لا يرخص بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية، ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الشروط التي تحدد بقرار من الوزارة المختصة.

المادة (18):

كل محل مرخص له الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ألغي ترخيصه أو لم يجدد ترخيصه عند انتهاء مدته، تصفى موجوداته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير المختص لهذا الغرض.

المادة (19):

يعين للمحل المرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدلي يكون مسؤولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (20):

يحظر تعيين المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو مسؤولاً عن عهدة هذه المواد.

وينحى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكما إذا صدر ضده حكم قطعي يتضمن إدانته بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (21):

يحظر على أصحاب المحلات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة إلا للأشخاص

والجهات والمرخص لها بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (22): في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

يحظر على مصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبتها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحظر على هذه المصانع إستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية.

ويتعين على هذه المصانع مراعاة أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق أو ما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبتها إحدى المواد المخدرة أو إحدى المؤثرات العقلية الخطرة بأي نسبة كانت.

الفصل الرابع
وصف الأطباء وصرف الصيادلة
للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (23):

يحظر على الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا لقصد العلاج الطبي، على أن يدون تقرير بذلك في ملف المريض، وفي حالة عدم استعمال أي كمية منها من قبل المريض يجب إعادتها إلى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويحظر على الطبيب أن يحرر أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة (24):

لا يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا لاستعمالهم الخاص لأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب. ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

المادة (25):

يحظر على الطبيب تقديم أو تحديد وصفه طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي.

المادة (26):

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملحة، بشرط أن

يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير.

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أيا من هذه المواد لمرضاه لقصد استعمالها بأنفسهم.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة (27)

يحظر على الصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب.

ويمنع على الصيادلة صرف وصفات تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لفائدة قاصر إلا بحضور وليه القانوني.

المادة (28):

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات.

المادة (29):

يحظر على الصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة (30):

لا ترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب تسجيلها في دفتر قيد الوصفات الطبية مع رقم قيدها وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، وحفظها في الصيدلية بعد توقيع الصيدلي عليها ومهرها بخاتم الصيدلية، وتثبيت تاريخ قيدها عليها ورقم قيدها في دفتر قيد الوصفات المذكورة، ويعطي حاملها صورة عنها يذكر عليها مقدار الكمية المنصرفة وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو على أدوية تحتوي على أي من هذه المواد.

المادة (31):

يصدر الوزير المختص قرارا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص وبالبيانات الواجب توافرها فيها، ويعين هذا القرار الجهة الإدارية المختصة بإصدارها، والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ويحظر منح بطاقة الرخصة إلا للفئات الآتية:

1. الأطباء المرخص لهم.
2. الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.
3. المسعفين المختصين الذين يتطلب عملهم إعطاء بعض الأدوية الاسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط.

المادة (32):

على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات. ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم

النسخ التاريخ واسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملا وكميتها بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة (33):

يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضح عليها بطاقة تكتب عليها عبارة "مادة مخدرة" أو "مؤثر عقلي"، وحفظ هذه الأوعية داخل خزانة خاصة يحكم إغلاقها، وأن تحفظ طبقاً لمواصفات وشروط التخزين المقررة من قبل الشركة الصانعة. ويحتفظ المدير المسؤول أو أمين العهدة عن إدارة المحال المذكورة بمفتاحه شخصاً.

المادة (34):

ينظم بقرار من الوزير المختص طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات التابعة لوزارة الصحة أو غيرها أو الخاصة.

الفصل الخامس
في تسجيل المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية ومراقبتها والتفتيش عليها

المادة (35):

على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص حسب النموذج الذي تقرره الوزارة المختصة، مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية التي تم تعينها، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع والمشتري وعنوانهما واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الوزارة المختصة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي الوزارة المختصة، عند كل الطلب.

المادة (36):

على مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استعمالها أن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم مبينا فيه الوارد والمنصرف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها السلطات المختصة لهذا الغرض، ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات الخاصة وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

المادة (37):

ينشأ لدى السلطات المختصة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المادة (38)

يجب حفظ الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المواد الثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها.